ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-360-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-13230-2020) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم الالتزام بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات - أسَّست المدعية اعتراضها على أنها تحتفظ بعدد عشرة سجلات في كل فرع - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة يوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة عدم قيام المدعية بالاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية، وأن المدعية أرفقت كشفًا بفواتير المبيعات، وهو جداول غير رسمية لا يُعتدُّ بها، ولم تقدِّم أصل الفواتير. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٣٦)، (٣٧)، (٣٨)، (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-13230-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٥م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، وبصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى، تضمَّنت الاعتراض على غرامة الضبط الميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «حضر مفتش الهيئة العامة للزكاة والدخل، وقام بمساءلة عامل بالورشة (هندي الجنسية)، وطلب منه طلبات لا أعلم فعليًّا ما هي، ولم يفهم العامل طلبه لعدم إجادته للغة العربية بشكل مطلق، وطلب منه العامل أن يتصل بالكفيل أو الموظف العربي أو الوكيل الشرعي؛ لإفهامه المطلوب، إلا أن الموظف قام بضبط المخالفة، وطلب من العامل التوقيع في الجهاز دون نقاش أو قبول للاتصال وحضور شخص عربي، وعند قدومي للورشة عقب خمس دقائق، لم نجد الموظف ولم نكن نعلم من أي جهة، إلا أن هذا الموظف لم يتجاوب، علمًا بأنه يوجد لدينا ثلاثة فروع، وتم مراجعة جميع الجهات الحكومية لمعرفة الجهة التي طلبت من العامل التوقيع ولم نتوصَّل إلى نتيجة، إلا بعد وصول رسالة بالبريد من الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمخالفة، وتم التظلم وإثبات وجود دفاتر يتجاوز عددها أكثر من عشرة دفاتر موجودة بجميع الفروع، فضلًا عن شهادة الضريبة الملصقة على الجدار مع باقي التراخيص الحكومية، وكذلك توجد الدفاتر والفواتير التي اكتملت بالتوريدات اليومية من قبل وبعد زيارة المفتش مفصلًا بها المدخول والضريبة، وسبق أن حضر مفتش من الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل حوالي أسبوع من تاريخ ضبط المخالفة وقام بالاتصال بنا وتم حضوري وتقديم ما تم طلبه وأبلغني بالتزامنا بالأنظمة؛ وعليه آمل إنصافي وإلغاء الغرامة البالغة قيمتها (١٠,٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «١- قام ممثِّلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعية للتأكد من امتثالها لأغراض نظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد المعاينة تبيَّن عدم قيام المدعية بالاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية، وفي ذلك مخالفة لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية التي ألزمت الأشخاص الخاضعين للضريبة بالاحتفاظ بالفواتير والسجلات. ٢- وبعد التثبُّت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي جاء فيها «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالَف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي

عن بُعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة(...) ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفَي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٢م وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٥م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني استنادًا للمادة (الخامسة والأربعين) من النظام المشار إليه أعلاه، التي نصَّت على أنه «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية»، كما نصَّت المادة (السادسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ، على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست سنوات على الأقل، اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها ...»، وحيث نصَّت المادة (السادسة والثلاثون) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣)

بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، على أنه «تحدِّد اللائحة المدة اللازمة لحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية». كما نصَّت المادة (السابعة والثلاثون) من النظام ذاته على أنه «دون إخلالٍ بحالات المسؤولية التضامنية المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام، تحدِّد اللائحة الحالات الأخرى التي تتقرر فيها المسؤولية التضامنية مع الشخص الخاضع للضريبة، والإجراءات التي تتخذ في حق أي شخص تتقرر مسؤوليته التضامنية»، وحيث نصَّت المادة (الثامنة والثلاثون) من النظام المشار إليه أعلاه على أنه: «يتولى موظفون -يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة- الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم. وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم».

وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، حيث تبيَّن بعد المعايَنة عدم قيام المدعية بالاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية، وتبيَّن أن المدعية أرفقت كشفًا بفواتير المبيعات، وهو جداول غير رسمية لا يُعتدُّ بها، ولم تقدِّم أصل الفواتير، ونظرًا لعدم تقديم المدعية ما يُثبت وجود فواتير وسجلات ضريبية لتاريخ يسبق تاريخ الغرامة؛ وعليه نرى صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، ويُعتبر القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.